يعلم من الآخرة من قصر همته على العاجلة فان العطايا الدنيا وية لا يمنع عن احد مؤمنا كان
او كافرا لان الكل مخلوق في دار التكليف والعمل فوجب ازالة العذر وازلة العذر عن الكل بايصال
متاع الدنيا الى الكل على القدر الذي تقتضيه الحكمة ثم انه تعالى امره بان ينظر ويرى تفاوت
اهل الدنيا في متاعها ويعلم ان تفاوت درجات الآخرة ودركاتها وتفاوت اهلها فيها
اكبر من تفاوت اسباب الدنيا وتفاوت اهلها فان نسبة تفاوت منافع الآخرة ودركات
عقابها الى التفاوت في امور الدنيا كنسبة نفس الآخرة الى نفس الدنيا ثم انه تعالى لما بين ان
سعادة الآخرة منوطة بارادة الآخرة وبان يسعى سعيا موافقا لطلب الآخرة
وبان يكون مؤمنا شرع في تفصيل هذه الامور المجملة فبدأ بشرح حقيقة الايمان وبيان
ما هو العمدة فيه وهو التوحيد والتبري عن الشرك فقال لا تجعل مع الله الها آخر ثم
ذكر عقيبه بيان الاعمال التي يكون من عمل بها ساعيا سعي الآخرة قوله او لكل احد قيل
هذا الاحتمال اولى لانه تعالى عطف عليه قوله الشرك وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه
الى قوله اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما وهذا لا يليق بالنبي عم لان ابويه
ما بلغا عنده الكبر فعلمنا ان المخاطب هذا نوع الانسان قوله او فتجلس يعني ان قوله
فتقعد يجوز ان يكون بمعنى فتصير فينتصب ما بعده على الخبرية وان يكون على اصل معناه
ويكون كناية عن ملزومه الذي هو العجز فان القادر المتمكن من تحصيل الخيرات يسعى
في تحصيلها والسعي انما يتاتى بالقيام على الرجل بخلاف العاجز عن تحصيلها فانه لا يسعى بل
يبقى جالسا قاعدا عن السعي والطلب فلما كان القعود من لوازم العجز والضعف لم
ان يكنى به عنه فيكون مذموما منصوبا على الحالية قوله فتقعد منصوب باضمار ان
بعد الفاء جوابا للنهي كقولك لا تنقطع عنا فنجفوك اي لا يكن منك انقطاع فيحصل ان نجفوك
فما بعد الفاء متعلق بالجملة المتقدمة بحرف الفاء التي هي حرف العطف وسماه النحويون
جوابا لكونه مشابها للجزاء في ان الثاني مسبب عن الاول الا ترى ان المعنى اذا انقطعت جفوناك
فكذلك تقدير الآية ان جعلت مع الله الها آخر صرت مذموما بكل انسان مخذولا من قبلهم
لانه يكلك الى من اتخذته شريكا له ولا نفع عنده ولا عون او عجزت عن دفع ما توجه اليك
من المكاره ولذلك لا ينصرك ومن المعلوم ان الشركاء لا يقدرون على النصر والشفاعة
وامرا امرا مقطوعا به يعني ان القضاء في اصل اللغة اتمام الشيء والفراغ عنه وما تم وفرغ
عنه يلزمه ولا يقبل النسخ والتخيير فاذا استعمل القضاء في موضع الامر والالزام كان في
الآية يفهم منه كون الايجاب والالزام امرا مقطوعا به لا يقبل النسخ والتبديل وان استعمل في مقام

في مقام الايجاد والتكوين يدل على ان الايجاد على فكر الوجه دون الاخرام مقرر موافق للحكمة كما في
قوله تعالى فقضاهن سبع سموات وقد يطلق القضاء على تعلق الارادة الالهية لوجود الشيء من حيث
انه توجيه ويطلق ايضا على وجود جميع الموجودات في اللوح المحفوظ اجمالا والقدر هو تفصيل قضائه
السابق بايجادها في الموارد الخارجية واحد بعد واحد لما ذكر في الآية ما هو الركن الاعظم في الايمان
وهو التوحيد اتبعه بذكر ما هو من الشرائع المترتبة عليه وهو انواع النوع الاول تخصيص العبادة
بالله تعالى والاحتراز عن عبادة غيره قوله ويجوز ان تكون مفسرة ولا ناهية بمعنى اي لا تعبدوا
لوقوعها بعد ما هو بمعنى القول وان جعلت مصدرية ناصبة لما بعدها تكون لا نافية لان صلة
ما المصدرية لا تكون شيئا ما فيه معنى الطلب على الارجح وان اجاز سيبويه كون صلة المصدرية
ذلك فقال يجوز ان يقال في كتب اليه ان قم امرته بان قم اي بالقيام واجازه المص في بعض
المواضع وبان تحسنوا على ان قوله احسانا واقع موقع فعله المحذوف والجملة معطوفة
على جملة قوله لا تعبدوا على تقدير ان يكون كلمة ان فيهما مصدرية عطفا للجملة المثبتة على
المنفية وقوله او احسنوا بالوالدين احسانا على ان يكون قوله احسانا واقعا موقع فعل الامر
المحذوف وان يكون بالوالدين متعلقا بذلك المحذوف على التقديرين ويكون هذه الجملة الامرية
معطوفة على قوله الا تعبدوا على ان يكون فيها مفسرة ولا ناهية عطفا للجملة الامرية على النهي
ووجه المناسبة بين تخصيص العبادة به تعالى وبين بر الوالدين ان السبب الحقيقي لوجود
الانسان هو الله تعالى والسبب الظاهري هو الابوان فامر بتعظيم السبب الحقيقي ثم اتبعه
بالامر بتعظيم السبب الظاهري قوله او بدل على قراءة حمزة والكسائي فانهما قرآ يبلغان بالف التثنية
قبل نون التاكيد المشددة المكسورة على ان الالف ضمير الوالدين لتقدم ذكرهما فيكون
احدهما بدلا منه بدل البعض من الكل ويكون او كلاهما بدلا منه ايضا لكونه معطوفا على
البدل وهو بدل الكل من الكل لان كلاهما مرادف لالف المثنى ولا يجوز ان يكون الاول بدلا و
الثاني تاكيدا معطوفا على البدل لان عطفه على البدل على ان تاكيد لسنه غير مراد والحاصل ان
بين ابدال الاول بدل البعض وبين تاكيد المبدل منه بكلاهما تدافعا لان فائدة التاكيد دفع توهم ارادة
احدهما واما الاعتراض بانه لا تدافع بناء على ان المعنى اما ان يبلغا احدهما او يبلغان كلاهما فيراد
البدل اولا والتاكيد ثانيا فمدفوع بانه اذ ذاك يخرج الكلام عن كون كلاهما معطوفا على احدهما الى عطف
الجملة الى الجملة وهو معنى قول المص ولذلك لم يجز ان يكون تاكيدا للالف اي ولا قبل ان يكون كلاهما معطوفا
على البدل الذي هو احدهما على قراءة يبلغان لم يجز ان يكون كلاهما تاكيدا للالف لان التاكيد يجب ان يكون
معمولا لعامل المؤكد فلما ابدل احدهما عن المؤكد بدل البعض لكان المقصود بالنسبة هو البعض فيبقى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)